نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

أ. العيـد جبـاري
جامعة الجلفة

مقدمـــــــة:

لعل الهالة الإعلامية وتسارع الأحداث الدبلوماسية حول البرنامج النووي الإيراني وحتى الإسرائيلي يزيد من ضرورة إبراز الأوجه القانونية لامتلاك واستخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي، سواء كانت هذه الأوجه تعاقدية أوعرفية أوحتى قضائية مثلما هو الحال للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1996/07/08 والمتعلق بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.

هذه الفتوى التي أسست لمفاهيم جديدة متعلقة بمشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، إذ عمد قضاة محكمة العدل الدولية إلى بلورة آرائهم –التي تشكلت منها الفتوى- على الطرح القانوني الصرف المجرد من الطرح السياسي، وإن كان ذلك مشوبا بنوع من البراغماتية السياسية- القانونية (politico-juridique).

فما موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية عبر منطوق الرأي الاستشاري وماذا ترتب عنه من نتائج قانونية ؟ وماهي الانتقادات الموجهة لهذا الرأي الاستشاري؟ وكيف ساهم هذا الرأي في تكريس مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية ؟

المبحث الأول: موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية

ما من منكر على أن الدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية بقيامها بالوظيفة الإفتائية أوالاستشارية، هو دور فعال في بناء قواعد القانون الدولي من جهة، وتفعيل وتطبيق وتفسير قواعده من جهة أخرى، وهو ما ذهب إليه الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس بطرس غالي بقوله: "الفتاوى هي من أنجع وسائل الإسهام في ضبط النظام المؤسساتي للأمم المتحدة".

ويرجع ذلك إلى قيمة هذه الفتاوى وتمايز الحكم على إلزاميتها بين الفقه والقضاء والسلوك اللاحق للأجهزة طالبة الفتوى[1]، ولو أنها بصفة عامة لا تتمتع بعنصر الإلزام[2] غير أنها ذات قيمة قانونية. وسنحاول إبراز موقف المحكمة من استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من خلال مطلبين، أولاهما يشير إلى منطوق الرأي الاستشاري وثانيهما إلى النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري.

المطلب الأول: منطوق الرأي الإستشاري

لقد سبق طلب الرأي الاستشاري للجمعية العامة طلب آخر من منظمة الصحة العالمية في 13 ماي 1993 بموجب اللائحة WHA 4640 الصادرة من طرف الجمعية العامة لهذه المنظمة، تطلب فيها إصدار رأي

[1] أحمد حسن الرشيدي، " الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية،" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، سنة1992، ص 282

[2] Aida Azar, Les opinions des juges dans lavis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaire, Bruylant : Bruxelles, 1998, p 8

استشاري حول نص السؤال التالي: "بسبب آثار الأسلحة النووية على الصحة والبيئة، هل يعتبر استخدامها من طرف دولة خلال نزاع مسلح انتهاكا لواجباتها تجاه القانون الدولي ودستور منظمة الصحة العالمية؟".

ثم بعد حوالي سنة ونصف من هذا الطلب، وبالتحديد في 15 ديسمبر 1994، بموجب اللائحة K4975 ، قدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هي كذلك طلبا لمحكمة العدل الدولية تطلب فيها إعطاء فتوى في أقرب الآجال حول السؤال التالي: "هل اللجوء للتهديد أواستخدام الأسلحة النووية أمر مسموح به في القانون الدولي في جميع الظروف؟"، وبعد حوالي سنة ونصف من طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثلاث سنوات من طلب المنظمة العالمية للصحة، ردت المحكمة على الطلبين في نفس اليوم، أي في 8 جويلية 1996، وهذا برفض الإجابة على السؤال الذي طرحته المنظمة العالمية للصحة، على أساس أن هذا السؤال يفهم منه أنه لا يتعلق بمشروعية استخدامه، بحيث أن هذا الأمر ليس من اختصاص هذه المنظمة لأن دستورها لا يخول لها ذلك[1].

في حين قبلت الإجابة على سؤال الجمعية العامة للأمم المتحدة، على أساس المادة 96 من الميثاق الأممي في فقرتها الأولى والثانية، وكذا المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وتحديدا في الفقرة الأولى منها.

شكليا، حوى هذا الرأي الاستشاري 105 فقرات، صوت القضاة فيها على الفقرة الأخيرة (أي الفقرة 105) التي تلخص جميع الفقرات السابقة.

وانقسمت هذه الفقرة بدورها إلى فقرتين فرعيتين صوت القضاة على الفقرة الفرعية الأولى بـ 13 صوتا (نعم) ضد صوت واحد (لا).

أما الفقرة الفرعية الثانية فحوت ست نقاط مقسمة كالآتي:

- صوت القضاة على الفقرة 2/105/أ بالإجماع على أنه لا القانون العرفي ولا الاتفاقي يسمح باستخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية[2] على وجه التخصيص.
- صوت القضاة على الفقرة 2/105/ب بـ11صوتا (نعم) ضد ثلاثة أصوات (لا) مشددين فيها على أنه لا القانون العرفي ولا الاتفاقي يحتوي على منع شامل لاستخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية.
- صوت القضاة على الفقرة 2/105/ج بالإجماع فيما معناه أن اللجوء إلى القوة باستخدام السلاح النووي غير مشروع بمخالفته المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الرابعة، وكذا المادة 51 من الميثاق.
- صوت القضاة على الفقرة 2/105/د بالإجماع، على أن استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية يجب أن يتطابق وأحكام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة النووية.
- وصوت القضاة على الفقرة 2/105/هـ - وهي أهم فقرة في منطوق الرأي الاستشاري- بـ7 أصوات مقابل 7 أصوات بترجيح صوت الرئيس محمد بجاوي[3]، ومعنى هذه الفقرة أن استخدام الأسلحة النووية عموما غير مشروع، غير أنه بسبب الوضعية الحالية للقانون الدولي فالمحكمة لا تستطيع أن تصل إلى نتيجة قاطعة

---

[1] رضا بولوح " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001 ، ص4

[2] Blaise Tchikaya, (Les récentes leçons de la cour international de justice sur les armes de destruction massive), colloque de 5 et 6 décembre 2003"les nations unies face aux armes de destruction massive", A.Pedone, Paris, 2003. p140

[3] وهي تدل على تطبيق أحكام المادة 2/55 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

حتى تحكم بمشروعية السلاح النووي في حالة الدفاع الشرعي، في الأحوال التي يكون فيها بقاء الدولة معرضا للخطر[1].

فالتصويت على الفقرة 2/105هـ بسبعة أصوات مقابل سبعة مع ترجيح صوت الرئيس "بجاوي"، جر القضاة إلى القيام بتصريحات (بجاوي، هيرشغ، شي، فريشتين، فراري برافو)، وآراء مستقلة (غييوم، رانجيفا، فليشهاور)، وآراء معارضة (شويبل، أودا، شهاب الدين، ويرامانتري، كوروما، هيغينز)[2].

إذ ركز القضاة في بلورة آرائهم على نقاط ثلاث هي: مدى وجود قاعدة قانونية اتفاقية تحظر اللجوء إلى الأسلحة النووية في ذاتها؛ والنقطة الثانية، هي مدى وجود قاعدة قانونية دولية عرفية تحظر استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية؛ والنقطة الثالثة، استعراض قواعد القانون الدولي الإنساني.

وقد تلقت المحكمة أثناء مداولاتها 43 عرضا أوتعليقا خطيا من الدول بهذا الشأن، حيث أعلنت 14 دولة منها عدم مشروعية الأسلحة النووية، في حين أيدت بعض الدول، وخصوصا الدول التي تمتلك قدرات نووية، مشروعية تلك الأسلحة محتجين على ذلك بأن ممارسة الدول الفعلية تعد مصدرا للقانون الدولي أكثر من المبادئ القانونية النظرية، ويشيرون إلى أن الدول النووية الأصلية الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، المملكة المتحدة، فرنسا، الصين) نشرت أسلحة نووية لعقود، وأكدت علنا حقها القانوني باستعمال هذه الأسلحة دفاعا عن النفس. كما أكدت الهند وباكستان علنا حقهما القانوني بامتلاك الأسلحة النووية سنة 1998. وأشير أيضا إلى أن اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 تعترف صراحة بحق الدول النووية الأصلية الخمسة القانوني بامتلاك أسلحة نووية. ويبلغ عدد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أكثر من 170 دولة[3].

وقد عكس الرأي الاستشاري ثلاث وجهات نظر؛ رأت وجهة النظر الأولى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لأنه يتعارض مع مبدإ الضرورة العسكرية والتناسب ومبدإ ضرورة مراعاة مبادئ الإنسانية التي تقوم عليها قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاع المسلح...أما وجهة النظر الثانية فترى مشروعية استخدام الأسلحة النووية ويستند أصحابها إلى مبدأ تقليدي من مبادئ القانون الدولي والذي يقضي بأن للدول أن تقوم بفعل كل ما لم ينص صراحة على تحريمه...في حين جاءت وجهة النظر الثالثة متسقة مع منهجها حين دعت إلى إيلاء اهتمام خاص للدور الواقعي الذي لعبته سياسة وإستراتيجية الردع النووي في صون النظام الدولي العام، والحاجة الماسة إلى الربط بين توقعات السلطة والسيطرة والتحكم[4].

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن الرأي الاستشاري، وآراء القضاة

فبناء على ما سبق ذكره يمكن أن نخلص إلى العديد من النتائج القانونية الصرفة المترتبة عن هذا الرأي الاستشاري، وهي:

---

[1] نص الفقرة 2/105هـ: "بناء على المقتضيات الواردة أعلاه فإن التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المطبقة في أوقات النزاع المسلح، وخاصة مبادئ القانون الإنساني وقواعده.إلا أن المحكمة، بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص إلى نتيجة حاسمة بشأن ما كان التهديد بالأسلحة النووية أواستخدامها، مشروعا أوغير مشروع في ظروف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضا للخطر"

[2] Abdelwahad Biad, (Le rôle de juge international ; l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la C.I.J sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires), Revue IDARA, N24, 2002, p 53

[3] نعمان عبد الله الهيتي، الأسلحة النووية المحرمة دوليا- القواعد والآليات، دار رسلان: دمشق، ط1 سنة2007، ص 74

[4] محمود حجازي محمود، حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي، مطبعة العشري: مصر، ط؟ سنة 2005، ص 99

1. الرأي الاستشاري فتح بابا واسعا لقواعد القانون الدولي للبيئة، وخصص جزء هاما منها لأحكامه، ما أدى إلى ارتطام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة مع أركان وشروط الدفاع الشرعي لحد التصادم، وهو ما جعل الأستاذ "محمد بجاوي" يستحسن وجود الفتوى باعتبارها آلية كشفت بجرأة قصور قواعد القانون الدولي عرفية كانت أم اتفاقية في مسائل عدة.

2. ارتباك المحكمة في مناقشة فكرة أوفرضية أن مجرد امتلاك الأسلحة النووية كفيل بالتهديد بها، وهو ما يناقض أحكام الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق.

3. عدم إيجاد صيغة لتفوق قواعد القانون الدولي الإنساني في تراتبية القانون الواجب التطبيق حينما تتعارض أحكام ومقتضيات هذا القانون مع حق الدولة في أعمال الدفاع عن النفس عندما يكون وجودها معرضا للخطر، وهذا في ظل التوافق الكامل على أن خرق قواعد القانون الدولي الإنساني مؤداه المس والإخلال بالقواعد الآمرة.

4. إن محكمة العدل الدولية تعمقت لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استعمال الأسلحة، وقد رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن المحكمة أعادت تأكيد بعض القواعد التي وصفتها بأنها "غير قابلة للخرق"، وعلى الأخص الحظر المطلق لاستعمال أسلحة من شأنها أن تصيب أهدافا دون أي تمييز، وكذلك حظر أسلحة تتسبب في إلحاق آلام مفرطة لا داعي لها. كما يمكن أن نلاحظ أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة[1].

ولا بأس هنا أن نستعرض أهم ما جاء في الآراء والتصريحات والآراء المخالفة للقضاة حتى نكون في الصورة؛ فقد ذكر القاضي فليشهاور –كصاحب رأي مستقل- "بأن السلاح النووي هو من عدة نواح إنكار للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المنطبق في النزاع المسلح...فالسلاح النووي لا يمكنه التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية...وإن المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للاعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون في النزاع المسلح". أما الأستاذ بجاوي –بصفته قدم تصريحات خارج الرأي الاستشاري- فقد قال بأن الأسلحة النووية –على الأقل حاليا- بطبيعتها سلاح أعمى، تزعزع لهذا السبب استقرار القانون الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، والسلاح النووي الشر المطلق، يزعزع استقرار القانون الإنساني وهو قانون أهون الشرين، وهكذا فإن وجود السلاح النووي ذاته يشكل تحديا كبيرا لوجود القانون الدولي ذاته، ناهيك عن الآثار الضارة في الأجل الطويل بالبيئة البشرية التي يمكن أن يمارس فيها حق الحياة[2].

---

[1] .....؟ (مسألة الأسلحة، الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة العدد52، نوفمبر- ديسمبر 1996، ص 691

[2] منشورات الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992-1996)st/leg/ser.f/1/add1-1998، ص 119

في حين صرح القاضي "هيرشغ" بأنه كان يمكن تضمين الفتوى موجزا أكثر دقة عن حالة القانون الدولي الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية؛ أما القاضي "شي" فقد كان من أكثر الناقمين على بعض المصطلحات السياسية المستعملة في الفتوى، بالرغم من أن تصويته كان مؤيدا لفقرات الفتوى، ففي رأيه أن الردع النووي أداة سياسية تلتزم بها دول معنية حائزة لأسلحة نووية، وتدعمها الدول القابلة بحماية المظلة النووية، في علاقتها مع دول أخرى. وتدخل هذه الممارسة في إطار العلاقات السياسية الدولية وهي لا تتمتع بأية قيمة قانونية من زاوية تكوين القاعدة العرفية التي تحظر استخدام أسلحة من هذا القبيل.

فيما كان تصريح القاضي فيريشتين أنه لا يمكن اتهام المحكمة بالتردد عندما يكون القانون الذي طلب إليها أن تعلن رأيها على أساسه هو نفسه غامض.

أما رأي القاضي "فيراري برافو" فقد كان مشوبا بالأسف لقيام المحكمة بإجراء تصنيف جزافي في فئتين لسلسلة طويلة من لوائح الجمعية العامة التي تعالج مسألة الأسلحة النووية، فهذه القرارات تعتبر أساسية. وتندرج فيها اللائحة الأولى (الدورة الأولى) المؤرخة في 24 جانفي 1946 وهي لائحة تشير بوضوح إلى وجود تعهد حقيقي بإزالة جميع أشكال الأسلحة النووية التي اعتبر أن وجودها في الترسانات العسكرية غير مشروع. وقد منعت الحرب الباردة التي بدأت بعد ذلك بفترة قصيرة تطوير فكرة عدم المشروعية هذه، وأوجدت في الوقت نفسه مفهوم الردع النووي الذي لا قيمة قانونية له. ونظرية الردع، التي مارستها أحيانا الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها، ظلت عاجزة عن خلق ممارسة قانونية تبنى على أساسها بداية إنشاء عرف دولي وهي، فضلا عن ذلك، ساعدت على توسيع الفجوة بين الفقرة الرابعة من المادة الثانية والمادة 51 من الميثاق كما أن نظرية الردع أدت إلى إيقاف تطور قاعدة تحظر انتشار الأسلحة النووية[1].

في حين أعرب القاضي "غييوم" على أنه يتفق مع المحكمة بشأن عدم إمكانية استخدام الأسلحة النووية، كسائر الأسلحة النووية، إلا لممارسة حق الدفاع عن النفس المعترف به في المادة 51 من الميثاق. ومن جهة أخرى قال أنه لم يساوره أي شك بشأن إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني التقليدي على استخدام –وقبل كل شيء التهديد باستخدام- الأسلحة النووية؛ ولقد شدد القاضي "رانجيفا" –في رأيه المستقل- على أن ممارسة الدول تظهر أنه قد تم بلوغ نقطة اللارجوع، فمشروعية استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها لم تتقرر، والدول الحائزة للأسلحة النووية تحاول تبرير سياساتها على أساس تبرير لاستثناء من حق الدفاع الشرعي، مقبول على أنه مشروع، كما أوضح القاضي "فليشهاور" أن القانون الدولي مازال منشغلا بمشكلة لم يتغلب عليها بعد وهي مشكلة الانقسام الذي خلقه وجود الأسلحة النووية ذاته بين القانون المطبق على النزاعات المسلحة من جهة، والحق الأصيل في الدفاع عن النفس من جهة أخرى.

فيما جاءت الآراء المخالفة ناقمة على الفتوى، كما هو الحال للرأي المخالف لنائب الرئيس "شويبل" الذي قال صراحة أنه بعد أشهر كثيرة من المعاناة في تقييم القانون، تكشف المحكمة أنه لا يوجد قانون. وحين يتعلق الأمر بالمصالح العليا للدول تنبذ المحكمة ما تحقق من تقدم قانوني في القرن العشرين، وتضع جانبا أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وتعلن بعبارات تعبق بسياسة الأمر الواقع حيرتها إزاء أهم أحكام القانون الدولي

[1] منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص120

الحديث. وإذا كان هذا هو قرار المحكمة النهائي فإنه كان من الأفضل لها أن تستند إلى سلطتها التقديرية التي لا ريب فيها ولا تصدر أي فتوى إطلاقا[1].

أما زميله القاضي "أودا" فأشار إلى الإبقاء على نظام معاهدة حظر الانتشار يسلم بوجود فئتين من الدول: الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والدول الغير حائزة للأسلحة النووية. وبما أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية قدمت مرارا للدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعزمها على عدم استخدام الأسلحة النووية ضدها، فيكاد لا يوجد أي احتمال لأي استخدام للأسلحة النووية في ظل نظرية الردع النووي الراهنة؛ ولم يقتنع القاضي "شهاب الدين" –في رأيه المخالف– بأن هناك نقصا في القانون أوفي الوقائع، يمنع المحكمة من إعطاء إجابة حاسمة بالنسبة للنقطة الجوهرية في المسألة التي طرحتها الجمعية العامة. وفي رأيه أنه كان على المحكمة أن تعطي رأيا حاسما سلبا أو إيجابا، وكان بإمكانها أن تفعل ذلك.

في حين أسف القاضي "ويرامانتري" على أن المحكمة لم تقرر عدم مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية أيا كانت الظروف، مرتكزا في رأيه المخالف على انتهاك الأسلحة النووية للمبادئ الأساسية للقانون الدولي ويمثل إنكارا صريحا للاهتمامات الإنسانية التي تشكل أساس القانون الإنساني، كما أنه يتعارض مع القانون الاتفاقي وبصفة خاصة بروتوكول جنيف لحظر الغازات لعام 1925 والمادة 23/أ من قواعد لاهاي لعام 1907. كما أنه يتعارض أيضا مع المبدإ الأساسي لكرامة وقيمة الإنسان التي يستند إليها القانون بأكمله، إضافة إلى أنه يعرض البيئة البشرية للخطر بطريقة تهدد الحياة كلية على كوكب الأرض[2].

وكان رأي "كوروما" يصب في نفس الاتجاه، إذ اعتبر أن الاستنتاج المتوصل إليه في الفتوى لا يمكن إثباته بالاستناد إلى القانون الدولي القائم، ولا إزاء وزن ووفرة الأدلة والمواد المقدمة إلى المحكمة. وفي رأيه، واستنادا إلى القانون القائم، وخصوصا القانون الدولي الإنساني والمواد المتوافرة للمحكمة، أن استخدام الأسلحة النووية في أي ظرف من الظروف ينتج عنه على الأقل انتهاك لمبادئ وقواعد ذلك القانون وهو بالتالي غير مشروع.

أما القاضية "هيغينز" فأرفقت بالفتوى رأيا مخالفا أوضحت فيه أنها لم تستطع تأييد الاستنتاج الأساسي للمحكمة في الفقرة الثانية "هاء". وفي رأيها أن المحكمة لم تطبق قواعد القانون الإنساني تطبيقا منهجيا وشفافا تظهر به كيف توصلت إلى هذا الاستنتاج في الجزء الأول من الفقرة الثانية "هاء" من منطوق الفتوى. كما لم يكن معنى الجزء الأول من الفقرة الثانية هاء واضحا. وعارضت القاضية فكرة عدم الوضوح في الجزء الثاني من الفقرة الثانية هاء، معتبرة أنها غير ضرورية وخاطئة من حيث القانون[3].

المبحث الثاني: نقد موقف المحكمة من استخدام الأسلحة النووية

مثلما يقول "لويجي كوندوريللي" بأنه من السهل أن تنتقد بشدة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها. ولا يتطلب ذلك شحذ الفكر طويلا على الإطلاق، وإنما يكفي الاختيار بين الانتقادات العديدة –والصارمة للغاية في بعض

[1] منشورات الأمم المتحدة ، مرجع سابق ، ص122
[2] منشورات الأمم المتحدة، مرجع سابق ، ص123
[3] نفس المرجع، ص125

الأحيان- التي بالإمكان الإطلاع عليها في البيانات والآراء (المستقلة أو المعارضة) التي حرص القضاة الحاضرون الأربعة عشر على إبدائها، سواء كانوا موافقين على مجمل المنطوق أوصوتوا ضد إحدى فقراته[1]. قد يتبين للوهلة الأولى بأن منطوق الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص باستخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها، قد فتح الباب لمشروعية امتلاك واستخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية، إلا أنه بنظرة فاحصة يتبين لنا عكس ذلك، فالفتوى قد كرست مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية.

المطلب الأول: الانتقادات الموجهة للرأي الاستشاري

يمكن تلخيص الانتقادات الموجهة للرأي الاستشاري فيما يلي:

1. يرى أحد المعلقين –لويز دوسوالد بيك- [2] بأن الفقرة 95 من الفتوى حاولت المحكمة من خلالها التوفيق بين الوجهتين المختلفتين، وهذا علما بأن الاختلاف كان كذلك بين القضاة حيث أن هناك من لاحظ أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، واعتمدوا في ذلك بالدرجة الأولى على الطابع التدميري البالغ لهذه الأسلحة ولاسيما الإشعاع الذي يؤثر في المدنيين والمقاتلين على السواء على نحو لا يمكن السيطرة عليه؛ فالطريقة المتمثلة في التوفيق بين وجهتين مختلفتين في فقرة واحدة، بمحاولة إرضاء فريق في الشطر الأول من الفقرة وإرضاء الثاني في فترة لاحقة يعتبر مستحيلا، ولا يمكن اعتباره بقانون ولا بحكم قضائي[3].

2. إن حالة "وجود الدولة في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة معرضا للخطر" تعتبر بدعة ابتدعتها المحكمة، فلم تحدد فيها هذا الظرف وما هي حدوده، ولم تحدد كذلك الضوابط والمتطلبات والمحددات اللازمة لتوافره، مما يبقي الباب مفتوحا على التأويلات المختلفة؛ ولو أنها أضافت عبارة الخطر الحقيقي الحال لكان أقرب إلى الثقة من ذي قبل، ما يعني أن المحكمة رست على رأي مفاده أن يكون وجود الدولة معرضا للخطر ولا شيء بعد ذلك.

3. شرط "مارتينز" نال حصته في تأسيس الرأي الاستشاري، إذ اعتبرته المحكمة بمثابة وسيلة فعالة لمعالجة التطور السريع للتكنولوجيا العسكرية لمواكبته لها ولمرونته الدائمة؛ غير أن المحكمة تعاملت معه بحذر شديد، فلا هي أوضحت الطريقة التي ينبغي أن يفسر بها الشرط، ولا هي استخدمت مصادره ليصبح أكثر فعالية سواء ما يعرف بـ "العادات الراسخة بين الشعوب المتحضرة" أو "كما استقر عليه العرف" أو"مبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"؛ ما يجرنا للقول أنها اعتمدت على هذا المبدإ لكن في حالة الخمول وليس في حالة نشاطه؛ وقد ركز القاضي "شهاب الدين" –في هذا الطرح- في رأيه المعارض على دراسة عبارة "لما يمليه الضمير العام" بتأكيده على أنه على المحكمة أن تقتصر على الاستناد إلى المصادر

---

[1] لويجي كوندوريللي (محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997، ص 8

[2] لويز دوسوالد بيك (القانون الدولي الإنسني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997، ص 46

3 رضا بولوح " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص 92

التي لها حجة مؤثرة، وهذا بإشارته إلى لوائح الجمعية العامة في هذه المجال كاللائحة 75/38 التي تدين الحرب النووية التي تعتبر منافية لضمير الإنسان.

4. لقد وضعت المحكمة حق الدفاع الشرعي في مرتبة أقل ما يقال عنها أنها أعلى من كل الالتزامات أوبصيغة أخرى تسمو على أي التزام آخر مقابل، ولو كان لها أن تقر ما يقابل الدفاع الشرعي، أوالدافع لإعمال حق الدفاع الشرعي، إذ كان عليها أن تشترط أن يكون استخدام الأسلحة النووية للدفاع الشرعي في حالة استخدام الأسلحة النووية ضد الدولة، أوأن تحدده بأن يكون بالأسلحة النووية التكتيكية دون غيرها تجنبا لحدوث الدمار الهائل لتلك الأسلحة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

5. إن المحكمة قد أثارت حالة من الغموض القانوني التي لم تكن موجودة قبل الرأي الاستشاري الصادر عنها، الأمر الذي يتيح للدول النووية أن تستغله لمصلحتها خاصة في ظل ما يشهده الواقع الدولي من إدعاء الدول، عن حق أوبالباطل، من وجودها في حالة دفاع شرعي، الأمر الذي يشجع الدول النووية على أن تدعي بأنها في حالة دفاع شرعي يهدد وجودها نفسه[1].

6. المحكمة في رأيها الاستشاري تجاوزت أحكام حالة الضرورة، كما وردت في أعمال لجنة القانون الدولي لأسباب عدة منها:

أ/ لا يجوز لدولة أن تتذرع بحالة الضرورة لكي تنتهك قاعدة آمرة في ظل شبه الإجماع على أن قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة على المنازعات المسلحة لها صفة القاعدة الآمرة.

ب/ حالة الضرورة ليست نظرية واسعة، وإنما هي ضيقة المجال وتستخدم في أضيق مجالاتها حتى لا تحيد عن مفهومها الأصلي.

ج/ حالة الضرورة استخدمت مرات عدة لتبرير تطاولات على السيادة واستقلال الدول، ما جر بالدول إلى محاولة لجم هذه النظرية حتى لا تتميع مفاهيمها، فعمدت إلى استبعاد حالة الضرورة كسبب من أسباب انتهاء المعاهدات، كما لم تقتنع محكمة العدل الدولية في قضية كورفو بحالة الضرورة التي تذرعت بها بريطانيا وأجابت المحكمة بأنه "لا يمكن للمحكمة أن تستقبل هذه النظرية بين الدول ذات السيادة، واحترام السيادة الإقليمية هو شرط أساسي للعلاقات الدولية"[2].

وهي الأمور التي تجاهلتها محكمة العدل الدولية؛ إذ عوض أن تقوض من مجال هذه النظرية أطلقت العنان لها، وهو ما قد يجعل من فتوى المحكمة مبررا كافيا لاستخدام هذه النظرية في أوسع حالاتها وأطرها.

7. لقد ساعدت المحكمة بفتواها على إضفاء المشروعية على تجزئة القانون الدولي بتأكيدها على أن المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني العرفي لا تنطبق على أسلحة بعينها. وفي غياب حظر شامل ومحدد

1 محمود حجازي محمود، مرجع سابق، ص 103

2 غسان الجندي ، الوضع القانوني للأسلحة النووية ، دار وائل للنشر: الأردن ط1 سنة 2000 ، ص 139

بموجب معاهدة على إنتاج وحيازة واختبار وتخزين واستعمال الأسلحة النووية غير مشروع في جميع الأحوال[1].

8. يعبر الكثير على أن ما اتصل بموضوع الأسلحة النووية هو مجرد أطروحات سياسية، غير أن الأمر ليس كذلك إذا ما استثنينا من هذا الرأي نظرية الردع، فحين تشير المحكمة بقولها بأن "التهديد بالأسلحة النووية في حد ذاته أوحيازة الأسلحة النووية لتثبيط أي اعتداء عسكري وفقا لسياسة الردع، لا يكون غير مشروع إلا إذا كان تهديدا مخالفا للمادة الثانية، الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة"، تكون قد كرست الطرح السياسي على الطرح القانوني، ولو أنها أعلنت أنها لا تعتزم أن تنطق بحكم يتعلق بسياسة الردع، لكنها لاحظت أن عددا من الدول تمسك بتلك الممارسة أثناء الجزء الأكبر من فترة الحرب الباردة ولايزال يتمسك به، وهي تحتفظ دوما بالتضافر مع بعض الدول الأخرى بالحق في استخدام الأسلحة النووية في ممارسة حق الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح يهدد مصالحها الأمنية الحيوية[2]؛ وما يكرس الطرح المذكور آنفا –بتغليب المحكمة للطرح السياسي أكثر من القانوني- هو أن نظرية الردع ليست نظرية قانونية، فهي لم ترد في أي اتفاقية متعددة الأطراف، والأكثر من ذلك أن المحكمة اعتمدت في تبني هذه النظرية على عدد قليل من الدول، فيما أشار إليه القاضي "شي" بأن الدول النووية لا تشكل النسبة الأكبر من الدول في المجتمع الدولي، وكان بإمكان محكمة العدل الدولية في فتواها أن تستند على نظرية الأغلبية التمثيلية والتي طرحتها نفس المحكمة في حكمها القضائي الصادر في 1969 في قضية الجرف القاري لبحر الشمال، ولو أريد بوصف قانوني لممارسة الردع لكان أفضل توصيف لها أن تشكل عرفا إقليميا يسري مفعوله فقط بين الدول النووية[3].

المطلب الثاني: مدى تكريس الرأي الاستشاري لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية

إذ أن التناقضات المستنبطة من مختلف فقرات الرأي الاستشاري عبرت بطريقة غير مباشرة عن وجهة النظر هذه؛ وهو ما يمكن أن تجيب عنه بعض الأفكار المطروحة في هذا الصدد؛ فالمحكمة اعتمدت على مبادئ مغرقة في العمومية وطوعتها في آراء وقضايا نظرت فيها؛ كما أنها لم تستخدم مناهج عملية للتوصل إلى تحريم الأسلحة النووية، لكن تهميشها للقواعد العرفية زاد من حدة الانتقادات الموجهة للفتوى، مما جعل هذه القواعد ذات الطبيعة العرفية محل نقاشات واسعة تظهر انطباقها على موضوع هذه الفتوى. فرفض المحكمة للتوصيات التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن موضوع الأسلحة النووية تعكس حظرا بموجب القانون العرفي، ورأت المحكمة بأنه بينما يمكن أن تشكل توصيات الجمعية العامة إعلانات عرفية ذات نفوذ، فإن التوصيات المعنية ليس لها هذا الطابع، وجوهر القانون الدولي العرفي هو الممارسة الفعلية، ورأي الدول القانوني،

[1] ماك كورماك (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية : محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد 53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997، ص 88

[2] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 141

[3] غسان الجندي، مرجع سابق ، ص 142

ولا تشكل توصيات الجمعية العامة هذا الرأي القانوني، بالإضافة إلى أنها تتناقض مع ممارسة عدد كبير من الدول[1].

لكن هذا الرأي مردود عليه بحجج قانونية؛ تنبع أولها من سوء النية للدول النووية التي دافعت بقوة عن عدم انطباق بروتوكول جنيف الأول على الأسلحة النووية، عبر إطلاق العديد من التصريحات، كما ظهر سوء نيتها في مواجهة سذاجة الدول غير النووية المنضمة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ لم تنفذ الدول النووية ما ورد في متن المادة السادسة من المعاهدة التي تتعهد فيها بالتوصل بحسن نية إلى نزع شامل للأسلحة النووية عبر قنوات التفاوض؛ وبالرغم من إغفال المحكمة لسوء نية الدول النووية إلا أنها دعت إلى حظر انتشار الأسلحة النووية، وتوسيع مجال المفاوضات لتحقيق ذلك.

وتوضح المحكمة أنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتيريولوجية. غير أنها لاحظت أن بعض الاتفاقيات، مثل معاهدة الحظر الكلي للتجارب النووية ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات المتعلقة بالمناطق الخالية من الأسلحة النووية، يبدو أنها تدعو إلى تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء الأسلحة النووية، مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظرا عاما.

ويتعلق الأمر بهذه الاتفاقية على وجه التحديد، وهي تتميز بالعديد من المراحل الوسيطة التي تبرز من بينها معاهدة الحظر التام للتجارب النووية على الأخص، ومن المهم أن لا تكون هذه المراحل مجرد أنشطة بديلة، فالغرض يظل، كما هو محدد في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، نزع السلاح النووي عموما والإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وتذكر محكمة العدل الدولية هذا الغرض بقوة في ختام فتواها، إذ أنها تؤكد أن المادة السادسة لا تتضمن مجرد الالتزام بسلوك معين وإنما بالتوصل إلى نتيجة محددة وملموسة[2].

إضافة إلى هذا، فبالرغم من أن المحكمة ظلت تصر على أن عدم وجود قانون اتفاقي أوعرفي في المجتمع الدولي على نزع السلاح النووي الكامل يعد ركيزة أساسية لإعلانها عدم وجود قانون يحكم الموضوع، إلا أننا نستنبط من الفتوى إلى أي حد قد تطورت المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني أواتسع نطاق قبولها، مادام أن المحكمة اعترفت صراحة بأن الدول الحائزة للأسلحة النووية نفسها قد قبلت انطباق هذه المبادئ[3]، وهو ما لا يفسر إلا على أنه تضييق من مجال انتشار الأسلحة النووية عبر دراسة استخدامها أوالتهديد باستخدامها.

ولقد استنبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الفتوى، ما ينبئ عن تكريس هذا الرأي الاستشاري لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، إذ ترى اللجنة أن الآثار المدمرة لهذه الأسلحة لا أحد يريد أن يراها، وأمل اللجنة الدولية أن يعطي رأي المحكمة دفعة جديدة لجهود المجتمع الدولي لتحرير الإنسانية من هذا التهديد المرعب، وفي ظل الأدلة العلمية لطبيعة الأسلحة النووية وقوتها التدميرية تجد اللجنة أنه من الصعب أن تتصور كيف يمكن أن يكون استخدام الأسلحة النووية متوافقا مع قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 117

[2] مانفريد مور(فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997، ص 98

[3] ماك كورماك، مرجع سابق، ص 88

[4] نعمان عبد الله الهيتي ، مرجع سابق ، ص 79

إذ أن إخفاق المحكمة في تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني على استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية دفع عدة قضاة إلى الانشقاق عن الفتوى المشتركة. وقد احتج القاضي "ويرامانتري" والقاضي "كوروما" كلاهما بأن الخصائص المدمرة على نحو فريد للأسلحة النووية لا بد أن تجعل أي استعمال لهذه الأسلحة غير متفق مع المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، وأن تسويغ المحكمة الخاص كان لا بد أن يؤدي بها "بإصرار" إلى هذا الاستنتاج. وقال القاضي "شهاب الدين" أن استنتاج عدم المشروعية في جميع الأحوال كان واضحا أمام المحكمة على أساس الأدلة المعروضة عليها، وبالتالي فإن إعلان المحكمة "عدم وجود قانون يحكم الموضوع" غير مناسب[1]، بل أن مجرد النص بهذه العبارة هو كفيل للإقرار بحظر انتشار الأسلحة النووية، مادام أن مبدأ حظر انتشار الأسلحة النووية لا يعني بالضرورة استخدامها أوالتهديد باستخدامها، ولو أنها مفاهيم تدخل في مقومات مبدإ الحظر بصفة عامة.

وفتوى المحكمة مهمة أيضا لتكريس مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية، ومكمن أهميتها هو تحديد مجالات القانون الدولي التي قد يوجد فيها مثل هذا الحظر، والذين كانوا يرون أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع لم يستندوا فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني، وإنما أيضا وبصورة مستقلة، على حقوق الإنسان وقانون البيئة. غير أن المحكمة اعتبرت أن مشروعية استخدام الأسلحة النووية يجب أن تحدد بالرجوع إلى الميثاق والقوانين المنطبقة في النزاع المسلح[2].

القرار 1653 (الدورة16) الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1961 –بكلمات عامة للغاية في الحقيقة (الديباجة، الفقرة الثالثة)- أن استخدام الأسلحة النووية يقع تحت طائلة اتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907، وكذلك بروتوكول جنيف لسنة 1925.

وفي كل القرارات اللاحقة (في سنة 1972 وفي مرات عديدة منذ سنة 1978) التي أدانت فيها الجمعية العامة اللجوء إلى الأسلحة النووية، فإنها أشارت إلى القرار 1653. ونتيجة لذلك فإن هناك في الواقع ممارسة تؤكد قابلية تطبيق هذه الصكوك على استخدام الأسلحة النووية[3]، ومادام أن حظر انتشار الأسلحة النووية هو مبدأ شامل لمفاهيم حظر استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، يصبح الأمر هنا بمثابة تأكيد على تكريس الفتوى لمبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

كما تواترت الآراء التي تؤكد تكريس الفتوى لذات المبدأ؛ إذ بالنظر إلى حيثيات معينة، فإن الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2/105/هـ يشوبها التناقض. في الواقع، بعدما لاحظت المحكمة أن استخدام الأسلحة النووية من شأنه أن يؤدي إلى إبادة البشرية، كيف يمكن لها أن تتساءل بعدئذ إن كان بإمكان بقاء الدولة المعتدى عليها أن يبرر استخدام سلاح من شأنه أن يؤدي إلى دمار مستعمله؟ وإذا كان اللجوء إلى السلاح النووي يؤدي بالضرورة إلى اختفاء كل حياة على الكوكب، وإذا تم التسليم بأن القانون الدولي ينجم عن إرادة الدول، فقد يكون من الغريب أن نتصور أن الدول وافقت على قاعدة من شأنها أن تفضي إلى انتحارها، بما في ذلك الدولة الراغبة في حماية نفسها من الانتحار. إن سخافة النتيجة تفضي بنا إلى الرد سلبيا على السؤال الذي

[1] ماك كورماك، مرجع سابق، ص 85

[2] كريستوفر غرينوود (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997، ص 68

طرحته المحكمة على نفسها، إذ حتى الحالة القصوى للدفاع عن النفس لا تجيز تبرير استخدام الأسلحة النووية.

وليس من الترف اللغوي أوالقانوني أن نعلن صراحة بأن تضييق الخناق على استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية عبر مختلف فقرات فتوى محكمة العدل الدولية، حتى ولو لم تنص المحكمة على عدم مشروعية استخدام أوالتهديد باستخدام هذا النوع من الأسلحة، يعد إنجازا يكرس المبدأ لاعتبار مهم، هو أن المحكمة لم تنص صراحة على عدم مشروعية الأسلحة، لكنها بالمقابل أيضا لم تنص صراحة على جواز استخدام أوالتهديد باستخدام الأسلحة النووية، وهو ما لا يمكن تفسيره إلا لمصلحة مبدإ حظر انتشار الأسلحة النووية.

الخاتمـــــــــــة:

يمكن القول بأن المساهمة التي تقدمها مجمل فتاوى محكمة العدل الدولية لقواعد القانون الدولي هي مساهمة فعالة في ضبط وتفعيل النظام القانوني الدولي، وهو ما نلحظه من الرأي الاستشاري محل الدراسة، الذي أعطى تصورات قانونية؛ وإن أجابت الفتوى على سؤال الجمعية العامة موضوع الفتوى إلا أنها فعلت ذلك بشيء من الغموض والضبابية.

ولقد خلصنا من هذه النظرة القانونية حول الرأي الاستشاري إلى النتائج التالية:

1. وجب أن يكون اللجوء إلى القوة –بغض النظر عن نوع الأسلحة المستخدمة- متماشيا مع أحكام المادة الثانية من الميثاق في فقرتها الثانية تحديدا، وأن يفي –بصفة خاصة- بجميع متطلبات المادة 51 من الميثاق؛ وأن يخضع استخدام الأسلحة النووية أوالتهديد باستخدامها لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني.

2. الرأي الاستشاري فتح بابا واسعا لقواعد فروع القانون الدولي المختلفة، كالقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني وخصص جزء هاما منها لأحكامه، ما أدى إلى ارتطام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للبيئة مع أركان وشروط الدفاع الشرعي لحد التصادم، وهو ما جعل الأستاذ محمد بجاوي يستحسن وجود الفتوى باعتبارها آلية كشفت بجرأة قصور قواعد القانون الدولي عرفية كانت أم اتفاقية في مسائل عدة.

3. إهمال المحكمة لتراتبية القانون الواجب التطبيق للأحكام العرفية رغم أنها الأصل في ذلك، وإن هي قدمت تبريراتها على أساس أن هذا النوع من القواعد متسم بنوع من المرونة الزائدة التي لاتضمن الأمن القانوني، أي أنها قواعد فضفاضة؛ وعلى العكس من ذلك فقد أعادت المحكمة التأكيد على عدم قابلية بعض القواعد للخرق.

4. وصول المحكمة إلى غاية مفادها عدم وجود أي اتفاقية تحظر بصورة عامة استخدام الأسلحة النووية، مثل الاتفاقيات التي تحظر الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية، غير أنها أكدت أن جل الاتفاقيات المرتبطة بحظر انتسار الأسلحة النووية، مما ينبئ بحظر استخدام هذه الأسلحة حظرا عاما.

5. تعريف السلاح النووي في هذه الفتوى أقل ما يقال عنه أنه كان لتبرير عدم مشروعية الأسلحة النووية؛ وكأن جميع الخصائص التي توحي إلى عدم مشروعيته موجودة إلا ذكر عدم المشروعية، بالرغم من اعتماد الرأي الاستشاري على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنص صراحة على خصائص رهيبة للسلاح النووي.

قائمة المراجع المعتمدة:

باللغة العربية :

الكتب:

1. محمود حجازي محمود ، حيازة الأسلحة النووية في ضوء أحكام القانون الدولي ، مطبعة العشري : مصر، ط؟ سنة 2005
2. نعمان عبد الله الهيتي ، الأسلحة النووية المحرمة دوليا - القواعد والآليات ، دار رسلان : دمشق، ط1 سنة2007

المقالات:

1. لويجي كوندوريللي (محكمة العدل الدولية ترزح تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة - العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997
2. لويز دوسوالد بيك (القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997
3. ماك كورماك (الدفع بعدم وجود قانون يحكم الأسلحة النووية : محكمة العدل الدولية تتجنب تطبيق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة العدد 53 (عدد خاص) جانفي– فيفري 1997
4. مانفريد مور(فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوة وضعف الفتوى) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة- العدد53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997
5. كريستوفر غرينوود (فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة – العدد 53 (عدد خاص) جانفي- فيفري 1997
6. .....؟ (مسألة الأسلحة ، الموقف الذي اتخذته اللجنة الدولية في الدورة 51 للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1996) المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة العدد52، نوفمبر- ديسمبر 1996

الرسائل الجامعية:

1. أحمد حسن الرشيدي، " الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية،" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية بجامعة القاهرة، سنة1992

2. رضا بولوح " مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1996/07/08" مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2002/2001

منشورات الأمم المتحدة

1. موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1992- 1996) . ST/LEG/SERF/1/ADD1-1998

باللغة الفرنسية :

OUVRAGE :

1. Aida Azar , Les opinions des juges dans lavis consultatif sur la licéité de la menace ou de l'emploi des armes nucléaires, BRUYLANT: Bruxelles , 1998

ARTICLES :

1. Abdelwahab Biad (Le rôle de juge international : l'apport au droit international humanitaire de l'avis de la C.I.J sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires) Revue IDARA , N 24 , 2002
2. Blaise Tchikaya (Les récentes leçons de la cour international de justice (C.I.J) sur les armes de destruction massive) colloque de 5 et 6 décembre 2003 "les nations unies face aux armes de destruction massive", Apedone : Paris , 2003